المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (1) لسنة 2005
بشأن
رفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 22/ 12/ 1425هـ الموافق 1/ 2/ 2005م .

قرر

مادة (1)

يرفع الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي المنصوص عليه في القانون رقم (128) لسنة 1992 المشار إليه إلى (1250) دينارا شهريا .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1/ 7/ 2005 ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

صدر في : 27 ذو الحجة 1425 هـ
الموافـــق : 6 فبراير 2005م

قرار رقم (2) لسنة 2005
بشأن
مد مهلة تقديم طلبات ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1/ 1/ 1995 في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي ،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1/ 1/ 1995 في التأمين التكميلي ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 22/ 12/ 1425هـ الموافق 1/ 2/ 2005م .

قرر

مادة أولى

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة (2) من القرار رقم (3) لسنة 1997 المشار إليه لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لمن انتهت بالنسبة لهم هذه المهلة ، ويجوز لغير هؤلاء الإفادة من مدة السنة المذكورة إذا كانت نهايتها تجاوز المهلة الأصلية .

ويحسب مقابل الضم على أساس المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ نهاية المهلة الأصلية ، ويعتد بهذا التاريخ في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (3) من القرار المشار إليه في الفقرة السابقة .

- مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1/ 7/ 2005 ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

صدر في : 27 ذو الحجة 1425 هـ
الموافـــق : 6 فبراير 2005م

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (3) لسنة 2005
بشأن
تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1/ 1/ 1995 في التأمين التكميلي

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي ،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 1997 بشأن قواعد وشروط ضم مدد الخدمة الفعلية السابقة على 1/ 1/ 1995 في التأمين التكميلي ،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 22/ 12/ 1425هـ الموافق 1/ 2/ 2005م .

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (3) من القرار رقم (3) لسنة 1997 المشار إليه النص الآتي :

يكون ضم المدة السابقة مقابل قسط شهري يحدد بواقع (5٪) من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي في تاريخ تقديم طلب الضم بما لا يجاوز (1000) دينار ، وذلك لمدة مساوية للمدة التي يتم ضمها وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1/ 7/ 2005 ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية
محمود عبدالخالق النوري

صدر في : 27 ذو الحجة 1425 هـ
الموافق : 6 فبراير 2005م

بنك الكويت المركزي

قرار رقم 1/ 41/ 2005

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المادة (6) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .

وعلى القرار الوزاري رقم (113) لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 وتعديلاته .

وبناءً على كتابي شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول المؤرخين 2/ 1 و 2/ 2/ 2005 بشأن طلب تسجيل "صندوق الكويت لفرص الملكية الخاصة" في سجل صناديق الاستثمار لدى بنك الكويت المركزي وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (72) الصادر بتاريخ 22/ 3/ 2004 بإنشاء الصندوق .

قرر

مادة أولى

يقيد صندوق الكويت لفرص الملكية الخاصة في سجل صناديق الاستثمار المعد لهذا الغرض لدى بنك الكويت المركزي ، وتسجل البيانات التالية :

اسم الصندوق : صندوق الكويت لفرص الملكية الخاصة .

مدة الصندوق : 8 سنوات من 22/ 3/ 2004 إلى 21/ 3/ 2012 ، قابلة للتمديد لأربع فترات تبلغ كل منها فترة سنة واحدة .

رأسمال الصندوق ونوعه : ثابت ويبلغ 13,500,000 دينار كويتي .

عنوان الصندوق : شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول - الشرق ، شارع خالد بن الوليد ، برج الشهيد ، الدور 12 - 15 ص .ب 28873 الصفاة 13149 - دولة الكويت .

تاريخ تأسيس الصندوق : 4/ 4/ 2004 .

رقم تسجيل الصندوق لدى وزارة التجارة والصناعة وتاريخه : 34/ 2004 ، 22/ 3/ 2004 .

طبيعة نشاط الصندوق : يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة وذلك عن طريق الاستثمار في أسهم وحصص ورؤوس أموال وسندات كافة أنواع الشركات والجهات غير المدرجة في الأسواق المالية .

اسم مدير الصندوق وعنوانه : شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول - الشرق ، شارع خالد بن الوليد ،